3 ـ تسوية المشاكل التي يمكن ان تنشأ عن تطبيق الاتفاقات القائمة أو التي ستوقع بين البلدين في الميدان التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني ·

المادة 3

تعقد اللجنة المختلطة دورتين كل سنة ويجوز لها ايضا عقد اجتماع غير عاد باتفاق الطرفين وتعقد الدورات على التوالي في مدينة الجزائر وكوناكري ·

المادة 4

يرأس وفد كل بلد شخصية برتبة وزير ويتكون من ممثلين وخبراء لكلا البلدين·

المادة 5

يكون جدول الاعمال لكل دورة عادية موضوع تبادل اقتراحات على الطريق الدبلوماسي وذلك قبل شهر على الاقل من انعقاد الدورة·

وتعقد الدورات غير العادية باتفاق الطرفين·

المادة 6

تكون صلاحية هذا الاتفاق ثلاث سنوات ويجدد ضمنيا ما لم يطلب أحد الطرفين كتابة انهاءه وباشعار قبل 6 اشهر·

المادة 7

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه فور توقيعه ويدخل حيز التنفيذ عند تبادل وثائق التصديق الخاصة به ·

وحرر بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972 في نسختين اصليتين باللغة الفرنسية وللنصين نفس القوة التبوتية·

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير التجارة
عياشي ياكر

عن حكومة الجمهورية الغينية
اسماعيل توري
وزير املاك الدولة والاقتصاد والمالية

امر رقم 72 ـ 54 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغينية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغينية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغينية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية·

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972·

هواري بومدين

الاتفـــاق
المتعلق بالنقل الجوي والمبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغينية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغينية ،

شعورا منهما بالصلات الاخوية التي تربط البلدين ،

ورغبة منهما في توسيع العلاقات الاقتصادية بينهما للصالح المشترك وفي تسهيل تقدم النقل الجوي بين البلدين ،

ورغبة منهما في توسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين للصالح المشترك وفي تسهيل تقدم النقل الجوي بين الجزائر وغينيا وفي المتابعة بقدر الامكان للتعاون الدولي في هذا الميدان وذلك بتمسكهما بمبادىء واحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي والموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق والمنافع المبينة في هذا الاتفاق لانشاء خطوط جوية مدنية دولية على الطرق المحددة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق·

الباب الاول
التعريف
المادة 2

يكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة امامها فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

أ) « الاقليم » تعني بالنسبة لاحدى الدولتين المناطق البرية والمياه الاقليمية اللتين تمارس فيهما كل دولة سلطتها،

ب) « سلطات الطيران » تعنى بالنسبة للجزائر وزارة الدولة المكلفة بالنقل (مديرية الطيران المدنى) وبالنسبة لغينيا وزارة النقل (المديرية العامة للطيران) او فى كلتا الحالتين كل جماعة موظفين او كل هيئة قد تؤهل للقيام بالمهام الممارسة حاليا من طرف الهيئتين المذكورتين،

ج) « المؤسسات المعنية » يقصد بها مؤسسات النقل الجوى التى تعينها كل حكومة لاستغلال خطوط النقل المتفق عليها.

الباب الثانى
أحكام عامة

المادة 3

تكون القوانين والانظمة المعمول بها عند كل طرف متعاقد والمتعلقة بدخول الطائرات المستخدمة فى الملاحة الجوية الدولية الى اقليمه وباقامتها فيه وبخروجها منه أو المتعلقة باستغلال وملاحة الطائرات المذكورة طيلة وجودها فى حدود اقليمه ، مطبقة على طائرات الطرف المتعاقد الآخر .

يجب على رجال الطائرات والركاب ومرسلى البضائع والرسائل البريدية ان يتمثلوا اما شخصيا واما بواسطة شخص آخر يتصرف لحسابهم وباسمهم، للقوانين والنظم التى تسرى فى اقليم كل طرف متعاقد على دخول واقامة وخروج رجال الطائرات والركاب والبضائع والرسائل البريدية كالقوانين والنظم المطبقة على الدخول والاستيطان وجوازات السفر والاجراءات الخاصة بالعطل والجمارك والصحة ونظام العملات.

يجب على المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تجعل نشاطاتها المالية والتجارية فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر مطابقة للقوانين والنظم المعمول بها فى هذا الاقليم.

المادة 4

يعترف الطرفان المتعاقدان بصحة شهادات صلاحية الطائرات والاجازات النافذة المفعول التى يسلمها او يثبت صحتها الطرف المتعاقد الآخر لغرض ممارسة الخدمات الجوية على الطرق المحددة فى ملحق هذا الاتفاق على ان يحتفظ كل طرف متعاقد بحق عدم الاعتراف بشهادات الصلاحية والاجازات المسلمة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر لممارسة الملاحة الجوية فوق اقليمه وذلك فى حالة ما اذا كانت هذه الشهادات والاجازات غير مطابقة للمعايير المنصوص عليها من قبل المنظمة الدولية للطيران المدنى.

المادة 5

1) تعفى الطائرات التى تستخدمها فى حركة النقل الدولى مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك المعدات العادية لهذه الطائرات وقطع الغيار اللازمة لها ومدخراتها من الوقود ومواد التشحيم ومؤنها (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) من سائر الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة، عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك ضمن الشروط المحددة فى التنظيم الجمركى المعمول به عند هذا الطرف المتعاقد وبشرط بقاء هذه المعدات والتجهيزات والمؤن على متن الطائرات حتى يعاد تصديرها.

2) تعفى كذلك ضمن نفس الشروط ، من الرسوم والضرائب السالفة الذكر وذلك فيما عدا الاتاوى والرسوم المحصلة مقابل خدمات مقدمة :

أ) الوقود ومواد التشحيم التى تزود بها الطائرة فى اقليم احد الطرفين المتعاقدين والتى تخصص للاستعمال على متن الطائرات التى تستخدمها فى حركة النقل الدولى مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لاستغلال المصالح المقبولة وذلك حتى وان كان هذا الوقود ومواد التشحيم مخصصة للاستعمال فى الجزء من المسير المتمم فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى تزودت الطائرة فيه،

ب) المؤن التى تتزود بها الطائرات فى تراب احد الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود المعينة من قبل السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والمحملة على الطائرات التى تستخدمها فى حركة النقل الدولى مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لاستغلال خطوط النقل المتفق عليها،

ج) قطع الغيار التى تستورد الى اقليم احد الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التى تستخدمها مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الدولية.

3) لا يجوز انزال المعدات العادية للطائرات والتموينات من الوقود ومواد التشحيم والمؤن وقطع الغيار الموجودة على متن طائرات أحد الطرفين المتعاقدين باقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك التابعة لهذا الاقليم وفى هذه الحالة تظل الاشياء تحت اشراف تلك السلطات الى أن يعاد تصديرها أو تكون موضوعا لتصريح جمركى مع بقائها تحت تصرف المؤسسة التى تملكها.

4) لا يجوز بيع التجهيزات والتموينات وعلى وجه العموم المعدات التى استفادت عند وصولها الى اقليم احد الطرفين المتعاقدين من نظام المراعاة بمقتضى المقاطع أعلاه، الا بعد الترخيص الممنوح من قبل السلطات الجمركية التابعة لهذا الطرف الاخير.

المادة 6

يتفق كل طرف متعاقد على ان المبالغ المحصلة من المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن استخدام المطارات المساعدة للملاحة والمنشآت التقنية الاخرى، لا تتجاوز المبالغ المحصلة من المؤسسات الاجنبية الاخرى التى تقوم بالنقل الجوى على خطوط دولية مماثلة.

المـــادة 7

لاى طرف متعاقد الحق فى رفض منح رخصة الاستغلال لكل مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وكذلك الحق فى الغاء مثل هذه الرخصة وذلك فى اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بان جزء هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه وكذلك فى حالة عدم امتثال تلك المؤسسة للقوانين والانظمة المشار اليها فى المادة 3 او فى حالة عدم قيامها بالواجبات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق. على انه لا يتخذ هذا الاجراء الا فى حالة اخفاق المشاورات المفتوحة بين سلطات الطيران.

المـــادة 8

يرخص للمؤسسات التى يعينهـــا كل طرف متعـــاقد بان تستخدم فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الموظفين التقنيين والتجاريين المناسبين للقيام بمهام الخدمات المتفق عليهـــا وذلك بشرط مراعاة قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر.

وفى حالة ما اذا كانت المؤسسة او المؤسسات التى يعينها كل من الطرفين المتعاقدين لا تقوم بالخدمات على خطوطها الخاصة بواسطة مكاتبها الخاصة وموظفيها الخاصين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فلهذا الاخير ان يطلب منها ان توكل القيام ببعض الخدمات كحجز المقاعد وتنسيق ونقل السلع وادارة المصالح الموجودة على الارض الى هيئة موافق عليها من قبل سلطات الطيران وتحمل جنسية هذا الطرف المتعاقد الآخير.

البـــاب الثالث
عبور (ترانزيت) الخطوط الدولية

المـــادة 9

1) يمنح كل طرف متعاقد لطائرات مؤسسات النقل الجوى التى تقوم بنقل جوى دولى والتابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق فى :

أ) ان تعبر اقليمه دون هبوط وذلك مع العلم بان هذا الحق لا يمتد الى المناطق التى يمنع التحليق فوقها وانما يجب ان يمارس فى جميع الحالات طبقا للتنظيم المعمول به فى الاقليم الذى يتم التحليق فوقه،

ب) أن تهبط فى ذلك الاقليم لاغراض غير تجارية على ان يكون هذا الهبوط فى مطار مستخدم للنقل الجوى الدولى.

2) لتطبيق الفقرة الاولى اعلاه، يعين كل طرف متعاقـــد الطرق التى يجب على طائرات الطرف المتعاقد الآخر ان تتبعها فوق اقليمه ويعين كذلك المطارات التى يمكن استخدامها.

البـــاب الرابع
خطوط النقل المتفق عليها

المـــادة 10

تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة لحكومة الجمهورية الفينية وبالتبادل تمنح حكومة الجمهورية الفينية لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة الحق فى تعيين مؤسسة او مؤسسات للنقل الجوى لاستغلال خطوط النقل المتفق عليها المحددة فى جداول الطرق الواردة فى ملحق هذا الاتفاق.

وبمجرد ما يشعر الطرف المتعاقد الاخر بهذا التعيين، يجب عليه ان يمنح بدون تأخير وبعد مراعاة احكام الفقرة 3 من هذه المادة واحكام المادة II من هذا الاتفاق، لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوى المعينة رخص الاستغلال المناسبة.

يجوز لسلطات الطيران لدى اى من الطرفين المتعاقدين ان تطالب المؤسسة او المؤسسات المعينة من قبل الطـــرف المتعاقد الاخير بتقديم ما يثبت انه تتوفر فيها الشروط المبينة فى القوانين والانظمة المطبقة عادة من قبل هذه السلطات على الاستغلال التقنى والتجارى للخطوط الجوية الدوليـــة وفقا لشروط الاتفاقية الدولية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى.

المـــادة 11

ان خطوط النقل المتفق عليها تستغلها مؤسسة او مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين لاستغلال الطريق او الطرق المحددة.

لاى من الطرفين المتعاقدين الحق فى ان يستبدل بمقتضى اشعار سابق من الطرف المتعاقد الآخر المؤسسة او المؤسسات المعينة على التوالى لاستغلال خطوط النقل المتفق عليها المذكورة أعلاه، بمؤسسة او مؤسسات وطنية وتستفيد المؤسسة أو المؤسسات الجديدة المعينة من نفس الحقوق التى كـــانت تستفيد منها المؤسسات المستبدلة كما تقوم تلك المؤسسات بنفس الواجبات التى كانت مفروضة عليها.

المـــادة 12

يجوز للطرف المتعاقد الذى منحت له الحقوق ان يبدأ فى استغلال خطوط النقل المتفق عليها فورا او فى تاريـــخ لاحق، وفقا لرغبته.

المـــادة 13

يجب ان تعامل المؤسسات المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومتساوية لكى تتاح لها فرص متكافئة فى استثمارها لخطوط النقل المتفق عليها ويجب على المؤسسات المعينة التابعة لاى من الطرفين المتعاقدين ان تأخذ بعيـــن الاعتبار اثناء استغلالها لخطوط النقل المشتركة مصالحهـــا المتبادلة بحيث لا تؤثر تأثيرا غير مناسب على الخدمات الجوية التى تقوم كل منهما باستغلالها.

يرى الطرفان المتعاقدان انه من المرغوب فيه ان تعمل مؤسساتهما المعينة على التعاون فيما بينهما عند قيامهمـــا باستغلال الخدمات المتفق عليها لتحقيق نتائج حسنـــة فى الميدان الاقتصادى.

المـادة 14

ان مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل أحدى الطرفين المتعاقدين طبقا لهذا الاتفاق تستفيد فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من حق انزال واخذ الركاب والبريد والبضائع فى الخطوط الدولية وفى المهابط الموجودة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وعند الاقتضاء فى مهابط البلدان الاخرى الواقعة على الطرق المبينة فى ملحق هذا الاتفاق وذلك حسب الاحكام المنصوص عليها فى هذا الملحق.

المـادة 15

1) يكون الهدف من خطوط النقل المتفق عليها هو استخدامها عند استغلالها لكل واحدة من الطرق المبينة فى ملحق هذا الاتفاق وحسب معامل يعتبر معقولا، حمولة متناسبة مع الحاجات العادية التى يمكن توقعها بطريقة معقولة للنقل الجوى الدولى الصادر من او القاصد اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة المستغلة لخطوط النقل المذكورة.

2) يجوز لمؤسسة او مؤسسات النقل المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين ان تسد فى حدود الحمولة الاجمالية المقررة فى المقطع الاول من هذه المادة، حاجات النقل بين اقاليم البلدان الاخرى الواقعة على الطرق المبينة فى ملحق هذا الاتفاق وبين اقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للمصالح المحلية والجهوية.

المـادة 16

وعلاوة على الحمولة المشار اليها فى المادة السابقة، يمكن لمؤسسات النقل المعينة ان تستخدم حمولة اضافية كلما تطلبت ذلك زيادة مؤقتة لحركة النقل على نفس الطرق وبشرط الحصول على رخصة من سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين.

المـادة 17

فى حالة عدم رغبة سلطات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين فى استخدام حمولة النقل الممنوحة لها او جزء منها على طريق واحد أو عدة طرق، فلها ان تعهد لمدة مؤقتة الى مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر باستخدام كل حمولة النقل غير المستثمرة او جزء منها وللسلطات التى حولت كل او بعض الحقوق الممنوحة لها ان تستعيدها فى أى وقت بعد اشعار موجه فى ظرف شهر مسبقا.

ان ممارسة الحقوق الممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين يجب الا تضر بحمولة النقل على الجزء من الطريق الواقع بين اقليمه والمهابط الموجودة فى الاقطار الاخرى.

المـادة 18

1) تحدد التعريفات فى مستوى معقول مع مراعاة تكاليف الاستثمار الاقتصادى ومميزات الخدمات الجوية المقدمة والتعريفات المعمول بها لدى المؤسسات الاخرى التى تعمل على نفس الطريق او جزء منها.

2) لا يجوز ان تكون التعريفات المطبقة على نقل الركاب وغيرهم المأخوذين من احد المهابط الواقعة على الطريق أو المنزلين بها، ناقصة عن التعريفات المطبقة من قبل المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد والتى تعمل على خطوط النقل المحلية او الجهوية فى الجزء من الطريق المناسب.

3) يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة على التعريفات الواجب تطبيقها على كل طريق من الطرق المبينة فى ملحق هذا الاتفاق، فى حدود الامكان ولهذه الغاية تتفق المؤسسات المعينة فيما بينها مباشرة بعد الاستشارة عند الاقتضاء لمؤسسات النقل الجوى التابعة لاقطار ثالثة والتى تعمل على نفس الطرق الجوية او جزء منها او انها تطبق القرارات التى تكون قد صادقت عليها منظمة النقل الجوى الدولية (I.A.T.A.)

4) يجب ان تعرض التعريفات المحددة على هذا النحو على مصادقة سلطات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد فى ظرف ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المتوقع لدخولها فى حيز التنفيذ ويجوز فى حالة خاصة تنقيص هذه المدة اذا وافقت تلك السلطات على ذلك.

5) اذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوى من الوصول الى اتفاق على تحديد تعريفة طبقا لاحكام الفقرة 3 اعلاه او اذا اشعر احد الطرفين المتعاقدين بعدم موافقته على التعريفة المعروضة عليها طبقا لاحكام الفقرة 4 اعلاه، فعلى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين محاولة الوصول الى تسوية مرضية.

يلجأ الطرفان المتعاقدان الى التحكيم المنصوص عليه فى المادة 24 من هذا الاتفاق عند بداية التسوية. وحتى يصدر قرار الحكم، يكون للطرف المتعاقد الذى اشعر بعدم موافقته الحق فى ان يطالب الطرف المتعاقد الآخر بالمحافظة على التعريفات المطبقة سابقا.

المـادة 19

يجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ان تتبادل اعتبارا من دخول هذا الاتفاق فى حيز التنفيذ وفى اقرب وقت ممكن المعلومات المتعلقة بالرخص الممنوحة للمؤسسات المعينة للعمل على خطوط النقل المتفق عليها.

تتضمن هذه المعلومات على الخصوص نسخة من الرخص الممنوحة ومن تعديلاتها الاحتمالية وجميع المستندات الملحقة بها.

يجب على المؤسسات المعينة ان تمد سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين، فى ظرف ثلاثين يوما على الاقل قبل الشروع فى العمل على الخطوط الجوية التابعة لكل منهما، بجداول المواعيد وترددات الطائرات المستخدمة وانواعها وبما يطرأ على كل منها من تعديلات.

المـادة 20

تمد سلطات الطيران التابعة لاى من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بجميع

الاحصاءات وغيرها الصادرة من المؤسسات المعينة والتي يجوز طلبها في حدود الامكانيات المتاحة، لمراقبة حمولة النقل الممنوحة من قبل مؤسسة معينة تابعة للطرف المتعاقد الاول، على الخطوط الجوية المحددة طبقا للمادة 10 من هذا الاتفاق ويجب ان تتضمن هذه الاحصاءات جميع البيانات اللازمة لتحديد الحجم المنقول في حركة النقل وأصل هذا النقل ومقصده النهائي.

المادة 21

يتشاور الطرفان المتعاقدان دوريا وكلما دعت الحاجة الى ذلك لدرس الشروط التي يمكن ان تطبق ضمنها احكام هذا الباب من قبل المؤسسات المعينة وللتأكد من ان مصالح كل منهما لم تتعرض لضرر وتؤخذ بعين الاعتبار اثناء هذه التشاورات الاحصاءات المتعلقة بالنقل المتمم.

الباب الرابع

تقسيم الاتفاق ومراجعته

والاعلان بانتهائه ـ الخلافات

المادة 22

لاى من الطرفين المتعاقدين ان يطلب في اى وقت الدخول في مشاورة بين السلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين لتفسير وتطبيق هذا الاتفاق.

تبدأ هذه المشاورة في ظرف ثلاثين يوما على أبعد تقدير اعتبارا من يوم استلام الطلب.

المادة 23

1) اذا رغب احد الطرفين المتعاقدين في تعديل اى حكم من احكام هذا الاتفاق فله ان يطلب في أى وقت وبالطرق الدبلوماسية الدخول في مشاورات بين سلطات الطيران في هذا الموضوع.

2) يجب أن تبدأ المشاورات في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب الا اذا اتفق الطرفان على مدة اطول.

3) مع مراعاة المقطع 4 من هذه المادة، يجب ان يكون كل تعديل يدخل على هذا الاتفاق مصادقا عليه طبقا للمقتضيات الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين ويصبح نافذ المفعول بمجرد تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية.

4) يتم الاتفاق على كل تعديل لهذا الاتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات المتفق عليها نافذة المفعول بمجرد تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية.

المادة 24

1) اذا نشأ أى خلاف على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق ولم تصل سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين او حكومتاهما الى تسويته طبقا لاحكام المادتين 22 و 23، جاز عرضه على محكمة للتحكيم.

2) تتألف هذه المحكمة من ثلاثة اعضاء تعين كل حكومة عضوا واحدا يتفق هذان العضوان على تعيين عضو ثالث تابع لدولة أخرى، يكون رئيسا فاذا تعذر على أى من الحكومتين تعيين العضو الخاص بها خلال الشهرين الموالين لليوم الذى اقترحت فيه احدى الحكومتين تسوية النزاع بطريق التحكيم او اذا لم يتفق المحكمون، خلال الشهر الموالى، على تعيين رئيس، فلكل طرف متعاقد ان يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني القيام بتعيين المحكمين.

وفي حالة ما اذا كان رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين فان نائب رئيس هذا المجلس التابع لدولة ثالثة، هو الذى يطلب منه القيام بالتعيين المذكور.

3) اذا لم تصل محكمة التحكيم الى تسوية النزاع بالتراضي فلها ان تأخذ قرارها بأغلبية الاصوات، اذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على ما يخالف ذلك، وتضع هى نفسها مبادىء الاجراءات وتحدد مقرها.

4) يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يخضعا للاجراءات الموقتة التي يمكن ان تقرر خلال المرافعات وان يمتثلا لقرارات المحكمين التي تعتبر في جميع الحالات نهائية.

5) اذا لم يمتثل احد الطرفين المتعاقدين لقرارات المحكمين فللطرف المتعاقد الآخر ان يقوم، طيلة مدة هذا التقصير، بحد او وقف او الغاء الحقوق او الامتيازات التي يكون قد منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف.

6) يتحمل كل طرف متعاقد الاجرة المدفوعة الى حكمه عن قيامه بنشاطه ونصف الاجرة المدفوعة الى الرئيس المعين.

المادة 25

لاى من الطرفين المتعاقدين ان يشعر الطرف المتعاقد الآخر برغبته في انهاء هذه الاتفاقية على ان يبلغ هذا الاشعار في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني.

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ استلام الاشعار المشار اليه أعلاه من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا سحب هذا الاشعار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه الفترة.

واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه لمثل هذا الاشعار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضى خمسة عشر يوما على استلام المنظمة الدولية للطيران المدني للاشعار.

الباب السادس

احكام نهائية

المـــادة 26

يبلغ هذا الاتفاق وملحقه وأية تعديلات لاحقة تدخل عليه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى ليسجل لديها.

المـــادة 27

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول فى ظرف شهر بعد التاريخ الذى يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفيـــن المتعاقدين التى تثبت القيام بالاجراءات الدستورية المتبعة لدى كل منهما.

وحرر بالجزائر فى 12 يوليو سنة 1972 فى نظيرين باللغة الفرنسية يجرى العمل بهما على السواء.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

عياشى يـــاكر

وزير التجارة

عن حكومة الجمهورية الغينية

اسماعيل توري

وزير املاك الدولة والمالية والاقتصـــاد

ملحـــق

اتفاق النقل الجـــوى المبرم بين الجمهـورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية والجمهورية الغينية والموقع عليه بمدينة الجزائر فى 12 يوليو سنة 1972

جدول الطرق

الطرق الجزائرية :

نقط فى الجزائر، نقط وسيطة كوناكرى، النقط فيما وراء ذلك وبالعكس.

الطرق الغينية :

نقط فى غينيا ونقط وسيطة الجزائر ونقط فيما وراء ذلك وبالعكس.

ملاحظة : ان جدول الطرق ورسم حركة النقل الممنوحة على الطرق الجزائرية والغينية ستوضح وتعدل بحسب الحاجة باتفاق بين سلطات الطيران التابعـــة للطرفين المتعاقدين.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مـرسـوم رقـم 72 ـ 223 مـؤرخ فى 10 رمضـــان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الارض التى يمكن منحها برسم الثورة الزراعية فى ولايـــة الاوراس

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادتان 110 و 187 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستـــوى الولاية،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستـــوى البلدية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تكون ولاية الاوراس موضوعا لتقسيم جغرافى الى سبع مناطق وذلك لتطبيق التدابير المتعلقة بمنح قطع الارض برسم الثورة الزراعيـــة كما هو مبين فى الملحـــق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تبقى مساحات قطع الارض التى يمكن منحها برسم الثورة الزراعية فى كل من المناطق المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه متراوحة بين حد ادنى وحد اقصى كما هو محدد فى الملحق رقم 2 من هذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزيـــر الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر